



حقوق المرأة العاملة في نظام العمل

أحكام يخص بها نظام العمل المرأة العاملة في القطاع الخاص، بتعدلاته النافذة منذ 19 فبراير 2025، مع رقم كل مادة، ومعها أبرز أحكام نظام مكافحة جريمة التحرش.

نظام العمل كما عُدّل، النافذ منذ 19 فبراير 2025

المادة 155

الحماية من الفصل

لا يجوز فصلها أو إنذارها بالفصل أثناء الحمل أو إجازة الوضع، ويشمل ذلك مرضها الناشئ عنهما بشهادة طبية معتمدة، بما لا يتجاوز 180 يومًا في السنة.

المادة 87

المكافأة كاملة بعد الزواج أو الولادة

إذا أنهت العاملة العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها، استثناءً من نسب الاستقالة في المادة 85.

المادة 151

إجازة الوضع

مدتها 12 أسبوعًا بأجر كامل، منها ستة أسابيع وجوبية بعد الولادة، ويحق للعاملة تمديدتها شهرًا دون أجر.

المادة 160

إجازة العدة

لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام بأجر كامل للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها، و15 يومًا بأجر كامل لغير المسلمة.

المادة 153

الرعاية الطبية

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

المادة 154

فترات الرضاعة

فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على ساعة في اليوم، تُحسب من ساعات العمل الفعلية ولا يُخفض بسببها الأجر.

المادة 3

المساواة في حق العمل

المواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن، أثناء العمل وعند التوظيف أو الإعلان عنه.

المادة 158

مقاعد للاستراحة

في جميع الأماكن التي تعمل فيها نساء، وفي جميع المهن، يوفر صاحب العمل مقاعد تأمينا لاستراحتهن.

المادة 159

رعاية أطفال العاملات

على صاحب العمل الذي يشغل 50 عاملة فأكثر تهيئة مكان مناسب بمربيات لأطفالهن دون السادسة، إذا بلغ عدد الأطفال 10 فأكثر.

قبل أن تعتمد على مادة

◆ تنطبق الأحكام على العاملات الخاضعات لنظام العمل، وتستثني

المادة 7 فئات منها العمالة المنزلية وعمال الزراعة.

◆ لم تعد سارية: المادتان 149 و150 (حذفتا)، والمادة 152 (دُمجت في 151)، والمادة 156 (ألغيت).

◆ نسب المادة 85 تخص الاستقالة من العقد محدد المدة وفق تعريفها في المادة 2 بعد تعديلات 2025. أما إنهاء العامل للعقد غير محدد المدة بإشعار وفق المادة 75 فله معالجة مختلفة، والتفصيل في حاسبة الموقع.

نظام مكافحة جريمة التحرش (م/96، 1439هـ)

◆ التحرش: كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي تصدر بأي وسيلة، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة (المادة 1).

◆ على جهات العمل وضع آلية داخلية لتلقي الشكاوى والتحقق منها بسرية، ولا يخل ذلك بحق الشكوى أمام الجهات المختصة (المادة 5)، ولا يُفصح عن هوية المجني عليه إلا لإجراءات التحقيق أو المحاكمة (المادة 4).

◆ العقوبة: السجن حتى سنتين وغرامة حتى 100,000 ريال أو إحداهما، وحتى خمس سنوات و300,000 ريال في العود أو الظروف المشددة، ومنها وقوع الجريمة في مكان عمل (المادتان 6 و7).